خطـــة البحـــث

المقدمة

المبحث الأول
مفهوم الحدث والحدث الجانح وأسباب الجنوح

المطلب الأول: مفهوم الحدث بشكل عام والحدث الجانح

المطلب الثاني: أسباب الجنوح

المبحث الثاني
التدابير الخاصة بالحدث الجانح في جرائم الجنح

المطلب الأول: تدبير تسليم الحدث إلى وليه

المطلب الثاني: تدبير وضع الحدث تحت مراقبة السلوك

المطلب الثالث: تدبير إيداع الحدث الجانح في مدرسة إصلاحية

أولا: إيداع الحدث في مدرسة تأهيل الصبيان

ثانياً: إيداع الحدث في مدرسة تأهيل الفتيان

ثالثاً: إيداع الحدث في مدرسة الشباب البالغين

المطلب الرابع:تدبير فرض الغرامة في جرائم الجنح

المبحث الثالث
التدابير التي تفرضها محكمة الأحداث على الصبي في الجنايات

المطلب الأول: حالة كون الجريمة المرتكبة عقوبتها السجن المؤقت

المطلب الثاني: حالة كون الجريمة المرتكبة عقوبتها السجن المؤبد أو الإعدام

المبحث الرابع
التدابير التي تفرضها محكمة الأحداث على الفتى في الجنايات

المطلب الأول: حالة كون الجريمة المرتكبة عقوبتها السجن المؤقت

المطلب الثاني: حالة كون الجريمة المرتكبة عقوبتها السجن المؤبد أو الإعدام

المطلب الثالث: تدبير فرض الغرامة عند ارتكاب الحدث جناية أو جنحة معاقباً عليها بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس

الخاتمة

المقدمـــــة

إذا كان الأصل في جنوح الأحداث إن الحدث الجانح هو في حقيقة الأمر ضحية الظروف والعوامل المختلفة التي فرضت عليه سلوكاً غير سويٍ وأجبرته على ارتكاب الفعل الجرمي وأن مؤدى هذا القول يتمثل في إجراءاتنا القانونية والنفسية ودراسة الحدث الجانح من قبل مكتب دراسة الشخصية أثناء التحقيق معه وعند المحاكمة ، وفي كثير من الأحيان نعتبر الحدث الجانح مُجنى عليه وليس جانياً وهذا يقتضي أن تتم معاملته ودراسة شخصيته من جميع الجوانب ومعالجته لغرض إصلاحه وفقاً لأساليب إنسانية تخلو من الردع والانتقام وتهدف إلى تأهيل الحدث لدمجه في مجتمعه ، ومن هنا جاءت فكرة فرض التدابير لتحقيق مبادئ العدالة والمسألة الإنسانية من خلال تطبيق القانون للوصول إلى الهدف المنشود وهو إصلاح وتأهيل الحدث الجانح ، ولا يمكن للمحكمة أن تتعامل مع الحدث معاملة البالغين أثناء التحقيق والمحاكمة حيث لا بد من إحضار ولي أمره معه وانتداب محامٍ للدفاع عنه في حالة عدم توكيل محامي وبهذا فإن سياسة الجنائية التي تضمنها قانون رعاية الأحداث كفيلة ببناء الحدث وإصلاحه من خلال فرض التدابير المناسبة حسب نوع كل جريمة ارتكبها الحدث الجانح ومدى جسامتها وعلى ضوء توصيات مكتب دراسة الشخصية التي تُقدم إلى محكمة الأحداث من قبل الباحثين الاجتماعيين والتي تتضمن دراسة أسرة الحدث وهي الأسرة التي عرّفها قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان العراق رقم (8) لسنة 2011 في مادته الأولى الفقرة ثانياً منها والتي جاء فيها (الأسرة مجموعة أشخاص طبيعيين تربطهم رابطة الزوجية أو القرابة إلى الدرجة الرابعة ومن يكون قد تم ضمه إلى الأسرة قانوناً) ، حيث أن الحدث عند دراسة شخصيته تؤخذ ظروف وأحوال أسرته الاقتصادية والثقافية ومدى وجود العنف الأسري الذي يؤدي إلى حالة الجنوح حيث أن العنف الأسري الذي ذكرته المادة أعلاه من القانون أعلاه وفي الفقرة ثالثاً منها (هو كل فعل أو قول أو التهديد بهما على أساس النوع الاجتماعي في إطار العلاقات الأسرية المبنية على أساس الزواج والقرابة إلى الدرجة الرابعة ومن تم ضمه إلى الأسرة قانوناً من شأنه أن يُلحق ضرراً من الناحية الجسدية والجنسية والنفسية وسلباً لحقوقه وحرياته). وإن قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 المعدل جاء منسجماً مع ظروف مجتمعنا وعاداته وتقاليده ونظم الأحكام القانونية الخاصة بالأحداث وحمّل أوليا الأمور مسؤولية رعاية الأبناء وتربيتهم وتعليمهم وشرع العقوبات على الأولياء المقصرين في حالة جنوح من هم تحت ولايتهم وارتكابهم الجرائم وخروجهم عن القانون والأعراف المجتمعية السليمة.

المبحث الأول
مفهوم الحدث والحدث الجانح وأسباب الجنوح

إن ظاهرة جنوح الأحداث هي ظاهرة خطيرة وتمثل تهديداً لأمن المجتمع واستقراره وخططه التنموية وبناءه الأسري بصفة خاصة وأتناول هذا المبحث بمطلبين وكما يلي:

المطلــب الأول
مفهوم الحدث بشكل عام والحدث الجانح [١]

الحدث بشكل عام هو الصغير الذي لم يُتم الثامنة عشرة من عمره والحدث الجانح يُعرّف بأنه ذلك الشخص الذي يعتدي على حرمة القانون ويرتكب فعلاً نهى عنه في سن معينة ولو أرتكبه البالغ لوقع تحت طائلة العقاب سواءً أكان هذا الفعل مخالفة أو جنحة أو جناية ، ولغة فإن الصغير جاء من المصدر صُغْرٌ والصِغَرُ ضد الكِبْرُ وقد صَغُرَ بالضم فهو صغير وصُغار بالضم وأصغَرَهُ غيَّرَّهُ وصَغَّرَّهُ تصغيراً أو استصغره عَدَّهُ صغيراً ، وقد جُمِع الصغير في الشعر على صُغَراء والصُغرى تأنيث الأصغر والجمع الصُغر.

واصطلاحاً بأنه ذلك الشخص الذي أتم الحادية عشرة من عمره حسب المشرع الكوردستاني في القانون رقم (14) لسنة 2001 /إقليم كوردستان. والحدث الذي جاوز الصِغَر أو هو فتيٌّ السن أو هو رجل حَدَثٌ بفتحتين أي شابٌ فإن ذكرتَ السن قلتَ حديث السن وغِلمان حِدثان أي أحداث.

واصطلاحاً هو صغير السن وعادة يُحدد هذا السن بين سن التمييز وسن الرشد ومما لا شك فيه أن لتحديد سن الرشد عوامل مرتبطة به كالعوامل الطبيعية والجتماعية والثقافية والقانونية [٢].

وفي قانون رعاية الأحداث [٣] هو الصغير الذي لم يُتم الحادية عشرة من عمره ويُعتبر حدثاً من أتم الحادية عشرة من عمره ولم يُتم الثامنة عشر ويُعتبر الحدث صبياً إذا أتم الحادية عشرة من عمره ولم يُتم الخامسة عشرة. ويُعتبر الحدث فتى إذا أتم الخامسة عشر من عمره ولم يُتم الثامنة عشرة وهذا ما نصت عله المادة (3) من قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 المعدل بالقانون رقم (14) لسنة 2001 قانون تحديد المسؤولية الجنائية في إقليم كوردستان. وقد نصت المادة الرابعة من قانون رعاية الأحداث (يُثبت عمر الحدث بوثيقة رسمية وعند عدم وجودها أو إن العمر المثبت فيها يتعارض مع ظاهر الحال فعلى المحكمة إحالته للفحص الطبي لتقدير عمره بالوسائل العلمية). وعلى هذا الأساس فإن الصغير الذي يرتكب أية جريمة ولم يُتم الحادية عشرة

---

(1) النظام القضائي المختص بالأحداث في العراق / القاضي سردار عزيز حمد أمين ص44
(2) شرح قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 المعدل وتطبيقاته العملية / أكرم زاده مصطفى/ أربيل 2010 / ص 15-21
النظام القضائي المختص بالأحداث في العراق/ القاضي سردار عزيز حمد أمين ص54.
(3) القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل المادة 97 على 2 منه الذي اعتبر سن التمييز بسبع سنوات كاملة وقانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980 المعدل / المادة 3 أولاً (أ) منه.

من عمره فإنه خارج نطاق المسؤولية تطبيقاً لنص المادة (47) من قانون رعاية الأحداث المعدل بالقانون رقم (14) لسنة 2001/ إقليم كوردستان/ قانون تحديد سن المسؤولية الجنائية. ومن التطبيقات القضائية الخاصة بعدم مسؤولية الحدث الذي لم يُتم الحادية عشرة من عمره هو قرار محكمة أحداث دهوك بصفتها التمييزية تحت عدد (20/ت/2005) في 2005/11/2 [1] حيث جاء في القرار ما يلي: (لدى التدقيق والمداولة وُجد أن الطعن مقدم ضمن مدته القانونية ، عليه تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المذكور وُجد أنه صحيح وموافق للقانون حيث تبين من هوية الأحوال المدنية للمتهم (أ.ع.س) المربوطة بأوراق الدعوى أنه من مواليد 2000/2/25 ، وبما إن سن المسؤولية القانونية هي إحدى عشر سنة عليه يكون المتهم غير مسؤول قانوناً عن فعله ، وبما أن هوية الأحوال المدنية تعتبر حجة قاطعة يمكن الاعتماد عليها ، عليه قررت المحكمة تصديق القرار ورد اللائحة التمييزية وإعادة الدعوى إلى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق استنادا إلى أحكام المادة 264 و265 من قانون أصول الحاكمات الجزائية المعدل وأُفهم في 2005/11/2. كما جاء في قرار محكمة أحداث دهوك بصفتها التمييزية تحت عدد 3/ت/2007 في 2007/4/3 (لدى التدقيق والمداولة لاحظت المحكمة من خلال الأحوال المدنية للمتهم (د.م.م) أن عمره وقت ارتكاب الحادث هو عشر سنوات وثمانية أشهر وتسعة وعشرون يوماً ، عليه يكون لم يصل السن القانونية للمسآلة الجزائية ، حيث أن السن القانوني للمسآلة الجزائية هو تمام الحادية عشرة سنة حسب قانون رقم (14) الصادر من برلمان كوردستان العراق لسنة 2001 ، فكان من المفروض على حاكم التحقيق رفض الشكوى وغلق الدعوى بحقه استناداً لأحكام المادة 130/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل وأخذ إفادته كشاهد في القضية فقط لغرض الاستئناس وذلك لصغر سنه ، عليه قررت المحكمة نقض قرار الإحالة وإعادة القضية إلى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المشروح أعلاه ومن ثم ربط القضية بقرار قانوني صحيح حسب ما يتراءى لها نتيجة التحقيق وصدر القرار بالاتفاق استنادا لأحكام المادة 264 و265 من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل والمادة 54 من قانون رعاية الأحداث المعدل وأُفهم في 2007/4/3 [2].

---

(1) شرح قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 المعدل وتطبيقاته القضائية/ أكرم زاده مصطفى/ ص139/ أربيل 2010.

(2) شرح قانون رعاية الأحداث وتطبيقاتها العملية/ أكرم زاده مصطفى/ أربيل 2010/ ص 139.

المطلــب الثاني
أسباب الجنـــــوح [1]

ذكرنا آنفاً إن جنوح الأحداث هي ظاهرة خطيرة وإن كثيراً من العوامل والأسباب تؤدي أحياناً إلى إنحراف الحدث في سن مبكرة سواء كانت في محيطه الأسري أو الاجتماعي وتدفعه إلى طريق الانحراف والجنوح ، وهذه العوامل والأسباب يمكن أن تكون ناتجة عن تأثير مجموعة من الاضطرابات النفسية وعدم التوازن الاجتماعي أو ضغوط اقتصادية ، حيث أن السلوك المنحرف للحدث إنما هو عرض من أعراض عدم التكيف نتيجة قيام عقبات مادية ونفسية واجتماعية وتربوية تحول بين الحدث وبين إشباع حاجاته وغريزته الفطرية. ومن خلال ذلك نستنتج إن الأسرة وظروف تربية الحدث الأولى وتفككها بسبب الطلاق أو وفاة أحد الأبوين تؤدي إلى جنوح الحدث في الغالب. وكذلك فإن المدرسة لها الدور الكبير في تربية وتعليم الحدث وإن أي تقصير من قبل المدرسة أو تدني المستوى التربوي والتعليمي فيها قد يساهم مساهمة فاعلة في إنحراف الحدث وكذلك للحالة الاقتصادية للأسرة الأثر الكبير في إنحراف الحدث ، حيث إن الأسرة الفقيرة لا تلبي حاجيات الحدث مما يجعله عرضة إلى النزوع إلى ارتكاب الجرائم لإشباع رغباته وتلبية ما فقده أو ما لم تستطع أسرته تقديمها له ، وقد يكون ثراء الأسرة سبباً مباشراً في إنحراف الحدث عندما يُدلل وتُلبى كافة طلباته فقد ينحرف وقد يرتكب الجرائم الجنسية والمخلة بالحياء أو جرائم الاعتداء على زملائه وهذا السبب استنتجناه من خلال نظر القضايا الخاصة بالأحداث في محكمة الأحداث. وهناك أسباب أخرى تؤدي إلى جنوح الحدث وهي البيئة التي يعيش فيها ، حيث أن البيئة تؤثر تأثيراً مباشراً في سلوك الحدث وتجعله عرضة لارتكاب الجرائم ، خاصة إذا كانت البيئة ضمن مجتمع متخلف يتغلب عليه الجهل وعدم الالتزام بالقيم المجتمعية وعدم احترام القانون. ومن الأسباب الأخرى التي قد تؤدي إلى جنوح الحدث هي وسائل الإعلام والاتصالات وانتشار الإنترنت وما تتضمنه هذه الأجهزة من مخاطر خاصة في غياب مراقبة وتوجيه الأسرة والمدرسة وضعف رقابة السلطة ، كما وجدنا أن التفكك العائلي والعنف الأسري الذي عرّفته الفقرة ثالثاً من المادة الأولى من قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان العراق رقم (8) لسنة 2011 والذي ذكرناه في مقدمة البحث. وإن حالات الطلاق بين الزوجين والإنحلال الخلقي داخل الأسرة وجهل الوالدين بقواعد التربية والتعليم وعدم رقابة الأحداث من قبل أولياء أمورهم تعتبر أسباب مباشرة لجنوح الأحداث ، إذ لا بد من اهتمام الأسرة والمدرسة والمجتمع بالأحداث وعلى السلطات أن توفر نوادي وملاعب ومسابح

---

(1) النظام القضائي المختص بالأحداث/ القاضي سردار عزيز حمد أمين / ص48.

ووسائل ترفيه للأحداث للقضاء على أوقات الفراغ في العطل الرسمية والمناسبات وإن عدم الأخذ بهذه الجوانب يؤدي إلى جنوح الأحداث في الغالب. وإن السلطات مكلفة برعاية الأسرة من خلال التوعية الإعلامية وإقامة المؤتمرات الخاصة بوقاية الأحداث وتجنيبهم حالات الجنوح والانحراف. وعلى منظمات المجتمع المدني الاهتمام بهذه المهام.

المبحث الثاني
التدابير الخاصة بالحدث الجانح في جرائم الجنح

إن التدابير الإصلاحية هي وسائل علاجية وتقويمية تهدف إلى إصلاح الحدث الجانح وإعادة تأهيله واندماجه في مجتمعه ليكون عنصراً صالحاً في المجتمع ، وإن فرض التدابير على الحدث الجانح هي محاولة تهذيبه وإصلاحه وتأهيله وليس ردعه بالعقوبات حيث أن قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 المعدل نص في المادة 73 منه على:

(إذا ارتكب الحدث جنحة فيُحكم عليه بأحد التدابير الآتية بدلاً من العقوبة السالبة للحرية المقررة لها قانوناً:

أولاً: تسليمه إلى وليه أو أحد أقاربه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي لا يقل مائتي دينار ولا يزيد عن خمسمائة دينار لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات.

ثانياً: وضعه تحت مراقبة السلوك وفق أحكام هذا القانون.

ثالثاً: إيداعه في مدرسة تأهيل الصبيان إن كان صبياً ، أو إيداعه مدرسة تأهيل الفتيان إن كان فتى مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات.

رابعا: الحكم عليه بالغرامة المنصوص عليها في القانون.)

وأن محكمة الأحداث عند محاكمة الحدث في جرائم الجنح تحكم بأحد التدابير المنصوص عليها أعلاه وفقاً لظروف الحدث والحادث وجسامة الجريمة والأخذ بتوصيات مكتب دراسة الشخصية وتتبع في ذلك وتطبق أحكام قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل. حيث جاء في المادة (108) من قانون رعاية الأحداث ما يلي: (تُطبق أحكام قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية فيما لم يرد به نص في هذا القانون بما يتلائم وطبيعة أسس وأهداف قانون رعاية الأحداث).

وأبحث هذه المواضيع بأربعة مطالب وكما يلي:

المطلب الأول
تدبير تسليم الحدث إلى وليه [1]

لقد نصت المادة المذكورة أعلاه في الفقرة أولا منها على تدبير تسليم الحدث إلى وليه أو أحد أقاربه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي لا يقل عن مائتي دينار ولا يزيد على خمسمائة دينار لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات ، وإن الحكم بهذا التدبير من قبل محكمة الأحداث الهدف منه إصلاحي ويضمن إعادة تأهيل الحدث وتهذيبه دون إبعاده عن الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه وهو الأسرة. ويتم هذا التدبير بقيان المحكمة تسليم الحدث إلى أحد والديه أو من له الولاية أو الوصاية عليه إذا توافرت فيهم الضمانات الأخلاقية الكافية وكان بإمكانهم إصلاحه وتربيته وإذا تعذر ذلك فللمحكمة الحق في تسليم الحدث إلى أحد أقاربه ممن تتوافر فيهم الضمانات الكافية لرعايته وتربيته والاهتمام بتعليمه. وفي حالة عدم وجود أحد من أقاربه فللمحكمة أن تسلمه إلى أي شخص مؤتمن يتعهد بتربيته وتعليمه والإشراف عليه. وفي حالة تعذر وجود أي شخص من الأشخاص السالف ذكرهم ، فللمحكمة أن تسلمه إلى مؤسسة حكومية تشرف على تربيته وتعليمه وبناءه ليكون عنصراً مفيداً في المجتمع. ومن التطبيقات القضائية على هذا التدبير ما جاء بقرار محكمة أحداث كركوك/كرميان المرقم 58/ج أحداث/ 2014 في 2014/4/14 والذي نصه (تشكلت محكمة أحداث كركوك/كرميان بتاريخ 2014/4/14 من رئيسها القاضي (ط.ن.ع) المأذون بالقضاء بإسم الشعب وعضوية هيئة التحكيم السيدين (ج.ك.س) ، (أ.أ.م) وأصدرت قرارها الآتي:

المتهم (س.أ.م) وكيله المحامي (هـ.م.م).

لكون الأدلة كافية ومقنعة ضد المتهم الحدث (س.أ.م) وفق القسم (1/23) من قانون المرور لذا قُرر إدانته بموجبها وتحديد التدبير اللازم بمقتضاها مع الأخذ بنظر الاعتبار ظروف الحدث والحادث وتقرير مكتب دراسة الشخصية وصدر القرار بالاتفاق استنادا لأحكام المادة 182/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قابلاً للتمييز وأُفهم في 2014/4/14.

---

(1) شرح قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 المعدل/ أكرم زاده مصطفى/ أربيل 2010/ص 216. النظام القضائي المختص بالأحداث في العراق / القاضي سردار عزيز حمد أمين/ص 220.

القرار

قررت المحكمة ما يلي:

١ -تسليم الحدث الجانح (س.أ.م) إلى ولي أمره والده لقاء تعهد مالي مقداره خمسمائة ألف دينار ولمدة سنة واحدة وفق القسم 1/23 من قانون المرور واستدلالاً بالمادة 73/أولاً من قانون رعاية الأحداث على أن يقوم والده برعايته وحسن تربيته والمحافظة عليه.

٢ -لم تحكم المحكمة بالتعويض للمشتكي لتنازله عن الشكوى والتعويض.

٣ -قدرت المحكمة أتعاب محاماة للوكيل المنتدب المحامي (هـ.م.م.) مبلغاً قدره مائة ألف دينار تُدفع له من خزينة إقليم كوردستان بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية.

وصدر القرار بالاتفاق قابلاً للتمييز وأفهم في 2014/4/14.

وجاء في القرار المرقم 18/ج أحداث / 2014 والمؤرخ 2014/2/10 الخاص بالمتهم الحدث (أ.م.م) والصادر من محكمة أحداث كركوك/كرميان ما يلي:

القرار

١ -تسليم الحدث الجانح (أ.م.م) إلى ولي أمره والده لقاء تعهد مالي مقداره خمسمائة ألف دينار وفق المادة 411/ق.ع وبدلالة المادة 73/أولاً من قانون رعاية الأحداث على أن يتعهد والده بتنفيذ ما قررته المحكمة من توصيات لضمان حسن تربيته وسلوكه.

٢ -لم تحكم المحكمة بالتعويض للمشتكين المدعين بالحق الشخصي لتنازلهم عن الشكوى والتعويض.

٣ -قدرت المحكمة أتعاب محاماة للوكيلين المنتدبين (ل.س.م) و (هـ.ع.ع) مبلغاً قدره مائة ألف دينار تُدفع لهما من خزينة إقليم كوردستان بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية.

وصدر القرار بالاتفاق قابلاً للتمييز وأفهم في 2014/2/10.

وأذكر في البحث القرار المرقم (2/ج أحداث/2014) في 2014/1/28 الصادر من محكمة أحداث كركوك كرميان الخاص بالمتهم الحدث (م.ع.م) حيث جاء في القرار ما يلي:

١ -تسليم الحدث الجانح (م.ع.م) إلى ولي أمره والده لقاء تعهد مالي مقداره خمسمائة ألف دينار ولمدة سنة واحدة وفق المادة (2 من قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات في إقليم كوردستان العراق) رقم (6) لسنة 2008 ، واستدلالاً بالمادة 73/أولاً من قانون رعاية الأحداث وإفهام والده ولي أمره بالمحافظة على الحدث وتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات لضمان حسن تربيته وسلوكه.

٢ -لم تحكم المحكمة بالتعويض للمشتكي لتنازله عن الشكوى والتعويض.

٣ -قدرت المحكمة أتعاب محاماة للوكيل المنتدب (هـ.م.م.) مبلغاً قدره مائة ألف دينار تُدفع له من خزينة إقليم كوردستان بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية.

وصدر القرار بالاتفاق في 2014/1/28.

المطلب الثاني
تدبير وضع الحدث تحت مراقبة السلوك [1]

لقد نصت الفقرة ثانياً من المادة 73 من قانون رعاية الأحداث على موضوع وضع الحدث تحت مراقبة السلوك والتي جاء فيها (وضعه تحت مراقبة السلوك وفق أحكام هذا القانون) وقد بيّنت المواد من 87 إلى 98 من قانون رعاية الأحداث كيفية تطبيق هذا التدبير على الحدث الجانح وغطت تفاصيل مراقبة السلوك وكيفيتها وقد كان المشرع العراقي صائباً وواقعياً عندما نص على هذا التدبير حيث أن الهدف منه ضمان بقاء الحدث في بيئته وأسرته ويقوم مراقب السلوك بمراقبة سلوك الحدث الجانح للمدة المقررة بقرار المحكمة بمعدل مرة أو أكثر في الأسبوع وذلك بزيارة الحدث في بيته أو مدرسته أو مكان عمله وتقديم التقارير إلى محكمة الأحداث عن طبيعة سلوكه وبذلك يحقق هذا التدبير هدف معالجة وإصلاح الحدث الجانح من خلال الإشراف عليه ومراقبته ومراقبة أسرته ، حيث نصت المادة 89 من قانون رعاية الأحداث على ما يلي:

أولاً/ تصدر محكمة الأحداث قرار المراقبة لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات.

ثانياً/ لمحكمة الأحداث تمديد مدة مراقبة السلوك إذا استدعت مصلحة الحدث ذلك بناءاً على تقرير مراقب السلوك على أن تراعي حكم الفقرة أولا من هذه المادة.

ونصت المادة 90 من القانون أعلاه على ما يلي :على محكمة الأحداث عند وضع الحدث تحت مراقبة السلوك أن تراعي ما يلي:

أولاً/ جسامة الجريمة المرتكبة وسلوك الحدث وسوابقه وحالته الاجتماعية والصحية والنفسية.

ثانياً/ إفهام الحدث ووليه بأنه في حالة مخالفته أحكام وشروط مراقبة السلوك أو ارتكابه جريمة عمدية أخرى يتعرض لاحتمال إلغاء قرار المراقبة والحكم عليه عن الجريمة نفسها بأحد التدابير المنصوص عليها في القانون.

ثالثاً/ أخذ موافقة الفتى التحريرية عند إصدار القرار بوضعه تحت مراقبة السلوك.

---

(1) النظام القضائي المختص بالأحداث في العراق/ دراسة مقارنة/ القاضي سردار عزيز حمد أمين/ ص188. وشرح قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 المعدل وتطبيقاته القضائية/أكرم زاده مصطفى/أربيل 2010/ص216-217.

وقد نصت المادة 91 من نفس القانون أعلاه على ما يلي:

يجب أن يتضمن قرار المراقبة إلزام الحدث بالشروط الآتية:-

أولاً/ أن يسلك سلوكاً حسناً.

ثانياً/ أن يخبر مراقب السلوك عند انتقاله من محل سكناه وعليه أخذ موافقته عند انتقاله إلى عمل آخر أو مدرسة أخرى.

ثالثاً/ أن يكون على اتصال دائم بمراقب السلوك ويلتزم بأوامره وتوجيهاته.

رابعاً/ أي شرط آخر تراه محكمة الأحداث ضرورياً لضمان نجاح المراقبة.

ومن التطبيقات القضائية على تدبير مراقبة السلوك ما جاء بالقرار المرقم 251/ج/2011 في 2011/7/31 الصادر من محكمة أحداث السليمانية والخاص بالجانح (ب.أ.ح) حيث قررت المحكمة ما يلي:

١ ـ الحكم بوضع الجانح المدان (ب.أ.ح) تحت مراقبة السلوك لمدة سنة واحدة وفق المادة (443/ثالثاً) من قانون العقوبات وبدلالة المادتين (62و76/أولاً/1) من قانون رعاية الأحداث على أن يسلك خلالها سلوكاً حسناً وأن يخبر مراقب السلوك عند انتقاله من محل سكناه وأخذ موافقته عند انتقاله إلى محل آخر وأن يكون على اتصال دائم بمراقب السلوك ويلتزم بأوامره وتوجيهاته مع احتساب مدة موقوفيته للفترة من (-/-/-) ولغاية (-/-/-) وتم إفهام الحدث ووليه بأنه في حالة مخالفته أحكام وشروط مراقبة السلوك أو ارتكابه جريمة عمدية أخرى يتعرض لاحتمال إلغاء قرار المراقبة والحكم عليه عن الجريمة نفسها بأحد التدابير المنصوص عليها في القانون عملاً بأحكام المواد (87 و 90 و 91 و 92 و 93 و 94 و 95 و 98) من قانون رعاية الأحداث.

٢ ـ لم تحسب له مدة الموقوفية لعدم موقوفيته في مرحلة التحقيق الابتدائي.

٣ ـ لم تحكم المحكمة بالتعويض لتنازل المشتكي عن شكواه.

٤ ـ إشعار قاضي تحقيق أحداث السليمانية بفتح قضية مستقلة بحق ولي أمر المدان (أ.ح) وفق المادة (29/ثانياً) من قانون رعاية الأحداث بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية.

٥ ـ تقدير أتعاب المحاماة للوكيلة المنتدبة المحامية (ت.م) بمبلغ ستون ألف دينار تُدفع إليها من الخزينة بعد اكتساب القرار للدرجة القطعية.

وصدر القرار بالاتفاق حضورياً قابلاً للتمييز وأفهم في 2011/7/31.

وجاء في قرار محكمة أحداث دهوك رقم 16/جنايات/2006 في 2006/5/10 [1]

---

(1) شرح قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 وتطبيقاته القضائية/أكرم زاده مصطفى/أربيل 2010/ص288.

قرار فرض التدبير:

تشكلت محكمة أحداث دهوك بتاريخ 2006/5/10 برئاسة القاضي (س.ص.ح) المأذون بالقضاء بإسم الشعب وعضوية السيدين (خ.خ.ر) و (ع.ف.أ) وأصدرت القرار الآتي:

١ ـ حكمت المحكمة على الجانح (ب.م.ك) بوضعه تحت مراقبة السلوك لمدة ستة أشهر وفق المادة 446 من قانون العقوبات وبدلالة أحكام المادة 73/ثانياً من قانون رعاية الأحداث المعدل والمواد 91 و 92 و 93 و 94 و 95 و 96 و 97 و 98 و 99 من نفس القانون واحتساب مدة موقوفيته اعتباراً من 2005/11/28 ولغاية 2006/1/2 ضمن مدة المراقبة أعلاه.

٢ ـ فتح قضية مستقلة بحق ولي أمر الجانح وفق أحكام المادة 2/29 من قانون رعاية الأحداث المعدل وإشعار قاضي تحقيق زاخو لغرض التنفيذ بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة 182/أ من الأصول الجزائية حكماً حضورياً وجوب التمييز وأفهم في 2006/5/10. مصدق بالقرار التمييزي 57/الهيئة الجزائية الأولى/ أحداث/2006 في 2006/12/26 محكمة تمييز الإقليم.

ملاحظة:

١ ـ القضية كانت جناية ولكن محكمة الأحداث عند نظرها للقضية جعلتها جنحة بعد تغيير مادة الاتهام إلى 446/ق ع .

٢ ـ رغم عدم قيام المحكمة بإفهام الجانح وولي أمره بالشروط الخاصة لمراقبة السلوك إلى أن الحكم لم يتم نقضه من قبل محكمة التمييز بينما في قرارات أخرى تم نقض مثل هذه القرارات وإليك المثال الآتي:

جاء في قرار لمحكمة تمييز الإقليم تحت العدد 54/ج/أحداث/2008 في 2008/6/10 ما يلي:

القرار:

بعد التدقيق والمداولة تبين .... أما بخصوص الفقرة الأولى من قرار فرض التدبير والتي هي وضع الجانح أعلاه تحت مراقبة السلوك لمدة ثلاثة سنوات ولعدم تضمن قرار المراقبة تفهيم الجانح أعلاه وولي أمره بأنه في حالة مخالفة أحكام و شروط مراقبة السلوك أو ارتكاب جريمة عمدية أخرى خلالها يتعرض لاحتمال إلغاء قرار المراقبة كما لم يتضمن قرار المراقبة الشروط الواردة في المواد 90 ، 91 من قانون رعاية الأحداث لذا تقرر نقضهما وإعادة اضبارة القضية إلى محكمتها لاتباع ما دُكر ما أعلاه وتصديق باقي القرارات الفرعية لموافقتها للقانون.

3- إذن حتى يمكن اعتبار هذا القرار سابقة قضائية ويمكن الاعتماد عليه لا بد من إضافة فقرات أخرى إلى قرار فرض التدبير أعلاه استناداً للملاحظة الثانية أعلاه وهذه الفقرات هي ما يلي:-

1- إفهام الجانح وولي أمره أنه في حالة مخالفته أحكام وشروط مخالفة الشروط أو ارتكابه جريمة عمدية أخرى يتعرض لاحتمال إلغاء قرار المراقبة والحكم عليه عن الجريمة نفسها وبأحد التدابير المنصوص عليها في القانون.

2- إفهام الجانح أن يسلك سلوكا حسناً وأن يخبر مراقب السلوك عن انتقاله من محل سكناه وأخذ موافقته عند انتقاله إلى عمل آخر أو مدرسة أخرى ، وأرى تكليف الجهات المختصة إضافة للحدث عند تنفيذ الشروط أمثال المختار أو مدرير المدرسة.

3- على مراقب السلوك أن يزور الجانح الموضوع تحت المراقبة في محل سكناه والاتصال بإدارة المدرسة أو محل عمله مرة واحدة على الأقل كل خمسة عشر يوماً لمتابعة مدى مراعاته للشروط التي حددها قرار المراقبة وإعانته على حل مشاكله والسعي لإيجاد عمل له عند الضرورة.

4- على مراقب السلوك أن يقدم إلى محكمة الأحداث تقريراً شهريا يتضمن حالة الجانح وسلوكه ومدى تأثير قرار المراقبة عليه وما يقترحه من أمور فيها فائدة للحدث.

5- على ولي أمر الحدث أن يتعاون مع مراقب السلوك لتنفيذ قرار المراقبة بما يحقق مصلحة الحدث وأن يخبره عن كل تغيير يطرأ على سلوكه.

المطلب الثالث
تدبير إيداع الحدث الجانح في مدرسة إصلاحية [1]

بعد أن لاحظنا في المطلبين الأول والثاني حيث تناولنا فيهما تدبير تسليم الحدث الجانح إلى وليه وتدبير وضعه تحت مراقبة السلوك ، هناك حالة أخرى تقتضيها الموازنة بين جسامة الجريمة المرتكبة من قبل الحدث الجانح ومبدأ إصلاحه وتأهيله ومصلحة المشتكي والمدعي بالحق الشخصي المتضرر من الجريمة مما يقتضي على محكمة الأحداث في أحيان كثيرة إلى وضع الحدث في مدرسة إصلاحية وهي مؤسسة حكومية تقوم بتقويم سلوك الحدث وإعادة تأهيله ليكون عنصراً مفيداً في المجتمع. وإن تدبير إيداع الحدث الجانح في إحدى المدارس الإصلاحية يلبي مقتضيات العدالة وهناك ثلاثة أنواع من المدارس الإصلاحية. الأولى مدرسة تأهيل الصبيان ويودع فيها الصبي الذي أتم الحادية عشرة إلى سن الخامسة عشرة إلا يوم واحد في تاريخ ارتكاب الجريمة ، والمدرسة الأخرى هي مدرسة تأهيل الفتيان وهم الفئة التي أتمت الخامسة عشرة من العمر ولم يكملوا الثامنة عشرة بتاريخ ارتكاب الجريمة ، والمدرسة الثالثة هي مدرسة الشباب البالغين ويودع فيها الحدث الجانح عندما يبلغ أثناء المحاكمة الثامنة عشرة من عمره ونبحث موضوع الإيداع في هذه المدارس كما يلي:

أولاً:- إيداع الحدث في مدرسة تأهيل الصبيان:- حيث نصت المادة 73/ثالثاً من قانون رعاية الأحداث على ما يلي (إيداعه في مدرسة تأهيل الصبيان إن كان صبياً أو إيداعه في مدرسة تأهيل الفتيان إذا كان فتى مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات. ومن خلال هذه المادة فإن الحدث الجانح الذي بلغ من العمر إحدى عشرة سنة ولم يبلغ الخامسة عشرة فإن محكمة الأحداث عند إدانته عن جريمة الجنحة وحسب جسامة هذه الجريمة وتوصيات مكتب دراسة الشخصية فإنها تفرض عليه تدبير الإيداع في مدرسة تأهيل الصبيان مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات ، وحسناً فعل المشرع حيث أن بعض الصبيان يحتاجون إلى فرض مثل هذا التدبير بغية إصلاحهم وتأهيلهم من خلال هذه المؤسسة الحكومية. ومن التطبيقات القضائية على هذه الحالة ما جاء بقرار محكمة أحداث منطقة كركوك/كرميان المرقم 26/ج/أحداث/2014 في 2014/2/25 والذي نص على ما يلي:

لكون الأدلة كافية ومقنعة ضد المتهم الحدث (ح.ح.م) وفق المادة 1/411 عقوبات لذا قرر إدانته بموجبها وتحديد التدبير اللازم بمقتضاها مع الأخذ بنظر الاعتبار ظروف الحدث والحادث

---

(1) شرح قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 المعدل وتطبيقاته العملية /أكرم زاده مصطفى /ص216 / أربيل 2010.

وتقرير مكتب دراسة الشخصية وصدر القرار بالاتفاق استنادا لأحكام المادة (182/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية) قابلاً للتمييز وأفهم في 2014/2/25.

القرار/ قررت المحكمة ما يلي:-

١ -إيداع الحدث الجانح (ح.ح.م) لمدة ستة أشهر في مدرسة تأهيل الصبيان استنادا لأحكام المادة 1/411 عقوبات واستدلالا بالمادة 73/ثالثاً من قانون رعاية الأحداث واحتساب فترة موقوفيته للفترة من (2013/8/21) ولغاية (2014/2/24) ، ولاستغراق الحدث الجانح مدة التدبير المحكوم بها في التوقيف عليه قرر إخلاء سبيله حالاً إن لم يكن مطلوباً عن قضية أخرى.

٢ -لم تحكم المحكمة بالتعويض للمدعين بالحق الشخصي لتنازلهم عن المطالبة به.

٣ -مصادرة البندقية المضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ 2013/8/22 والمرقمة (S 353 من نوع TNNBD) عيار (21) نوع صيدية مع(3) إطلاقات حية من نوعها وإيداعها لدى وزارة الداخلية في إقليم كوردستان للتصرف بها حسب القانون بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية.

٤ -قدرت المحكمة أتعاب محاماة للوكيلين المنتدبين المحاميين (ل.س.م) و (هـ.ع.ع) مبلغاً قدره مائة ألف دينار تدفع إليهما من خزينة إقليم كوردستان بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية.

وصدر القرار بالاتفاق قابلاً للتمييز وأفهم في 2014/2/25.

ثانياً/ إيداع الحدث في مدرسة تأهيل الفتيان: [1]

إن هذا التدبير تحكم به محكمة الأحداث على من بلغ الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة. وإن نفس المادة 73/ثالثاً المذكورة آنفاً من قانون رعاية الأحداث نصت على (الصبي والفتى) حول موضوع الإيداع ، حيث أن بعض الفتيان تقتضي محاسبتهم وردعهم وردع الآخرين بهم ومن ثم إصلاحهم وتأهيلهم كونهم الشريحة الاجتماعية الأكثر تأثراً بأسباب الجنوح ومخالفة القوانين. عليه فإن المشرع قد وازن بين مصلحة الفتى ومصلحة المجتمع والقانون للوصول إلى هدف إصلاح وتأهيل الفتى وإعادته إلى أسرته ومجتمعه ليكون شخصاً سوياً يحترم مجتمعه ويحترم القوانين. ومن التطبيقات القضائية لهذا التدبير هو قرار محكمة أحداث كركوك/كرميان المرقم 13/ج/أحداث/2014 في 2014/2/18 الذي جاء فيه:

---

(1) شرح قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 المعدل وتطبيقاته العملية /أكرم زاده مصطفى /ص216 / أربيل 2010.

المتهم الحدث/ (أ.س.ر) وكيلته المحامية (ز.ث.ع)

لكون الأدلة كافية ومقنعة ضد المتهم الحدث (أ.س.ر) وفق المادة 446/عقوبات وبدلالة مواد الاشتراك 47 و48 و49 منه لذا تقرر إدانته بموجبها وتحديد التدبير اللازم بمقتضاها مع الأخذ بنظر الاعتبار ظروف الحدث والحادث وتقرير مكتب دراسة الشخصية وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة 182/أ من قانون الأصول الجزائية قابلاً للتمييز وصدر القرار في 2014/2/18.

القرار:- قررت المحكمة مايلي:

١ ـ الحكم على الحدث الجانح (أ.س.ر)بإيداعه في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة ستة أشهر وفق المادة 446/عقوبات وبدلالة مواد الاشتراك 47 و48 و49 منه واستدلالاً بالمادة 73/ثالثا من قانون رعاية الأحداث.

٢ ـ لم تحكم المحكمة بالتعويض للمشتكي المدعي بالحق الشخصي لتنازله عن الشكوى والتعويض.

٣ ـ إعادة مبلغ الكفالة البالغة مليون دينار بموجب الوصل المرقم 252985 المربوط بالأوراق إلى الكفيل (ع.ش.ج) بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية.

ونذكر كذلك القرار التمييزي المرقم 159/الهيئة الجزائية/أحداث/2014 والمؤرخ 2014/6/30 والذي جاء فيه:

تشكلت الهيئة الجزائية/ أحداث لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتاريخ 2014/6/30 برئاسة القاضي السيد (ص.ع.هـ) وعضوية القاضيين السيدين (م.ع.س) و(ر.م.أ) المأذونيين بالقضاء بإسم الشعب وأصدرت القرار الآتي:

المتهمان/ 1- ك.أ.ح.ر

2- هـ.ك.م

قررت محكمة أحداث كركوك/كرميان بتاريخ 2014/4/28 وفي الدعوى الجزائية المرقمة 137/ج/2013 إلغاء التهمة الموجهة إلى الجانح (هـ.ك.م) وفق المادة 1/406/أ من قانون العقوبات والإفراج عنه وإخلاء سبيله حالاً إن لم يكن مطلوباً عن قضية أخرى استناداً لأحكام المادة 182/ج من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل لكون الأدلة غير كافية وغير مقنعة لإدانته وأدانت المحكمة الجانح (ك.أ.ح.ر) عن تهمتين ، الأولى وفق المادة 1/406/أ من قانون العقوبات والثانية 1/413 من نفس القانون وحكمت عليه بمقتضاها استدلالاً بالمادة 77/ثانياً من قانون رعاية الأحداث بإيداعه في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة خمسة عشر سنة

واحتساب مدة موقوفيته اعتباراً من (2013/6/17) ولغاية (2014/4/27) وحكمت المحكمة على الجانح (ك.أ.ح.ر) بإيداعه مدرسة تأهيل الفتيان لمدة سنة واحدة استدلالاً بالمدة 73/ثالثاً من قانون رعاية الأحداث ويُنفذ التدبير الوارد بالفقرة (1) استنادا لأحكام المادة 67 من قانون رعية الأحداث وللمشتكين المدعين بالحق الشخصي والمصاب مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية وأرسلت محكمة الأحداث اضبارة الدعوى إلى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام ، وقدمت الهيئة التدقيقية مطالعتها المرقمة 301 في 2014/6/1 طلبت تصديق قراري الإدانة وقراري فرض التدبير ولدى ورودها سُجلت ووُضعت قيد التدقيق والمداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة ، وجد أن القرار الصادر من محكمة أحداث كركوك/ كرميان بإلغاء التهمة والإفراج عن المتهم (هـ.ك.م) صحيح وموافق للقانون لعدم كفاية الأدلة ضده. أما فيما يتعلق بالقرارات الصادرة بحق المتهم (ك.أ.ح.ر) فقد وجد بأن ظرف سبق الإصرار التي اعتمدت المحكمة عليها غير متوفر في الدعوى حيث لا بد لتوافر ذلك من وجود أدلة أو قرائن لإثباته وإن مجرد وجود عداء سابق بين الطرفين غير كافٍ لتوافره سيما وأنه التقى بالمجنى عليه عن طريق الصدفة ، لذا تقرر تبديل الوصف القانوني للجريمة وإدانة المتهم وفق أحكام المادة 405/ق ع بدلالة المادة 77/ثانياً محل المادة 1/406/أ /ق ع وتخفيف التدبير وجعله ينطبق وفق الوصف الجديد للجريمة وذلك بتخفيفه إلى سبع سنوات بدلا من خمسة عشر سنة وإشعار مدرسة تأهيل الفتيان بذلك وتصديق سائر القرارات الأخرى وإعادة الدعوى إلى محكمتها وصدر القرار بالأكثرية في 2014/6/30.

ثالثاً: إيداع الحدث في مدرسة الشباب البالغين

إن الحدث عند محاكمته وأثناء ذلك يكون قد بلغ من العمر سن الثامنة عشرة وهو سن الرشد فأصبح في مرحلة الشباب البالغين وإن المشرع انتبه إلى هذا الواقع ونص في المادة 79/ثانياً من قانون رعاية الأحداث (إذا ارتكب الحدث جريمة وأتم وقت الحكم عليه الثامنة عشر من العمر فيُحكم عليه بأحد التدابير الخاصة بالفتى أو الصبي تبعاً لوقت ارتكاب الجريمة وعلى محكمة الأحداث عند الحكم عليه بتدبير سالب للحرية أن تقرر إيداعه مدرسة الشباب البالغين) وإن انتباه المشرع إلى عمر الحدث عند بلوغه سن الرشد في مثل هذه الحالة أوجب على المحكمة أن تقرر إيداعه في مدرسة الشباب البالغين لتتناسب مع عمره وعزله عن الفتيان والصبيان لاعتبارات متعددة. وفي مدرسة الشباب البالغين تكون المعاملة مع هذا الشاب ومحاولة تأهيله بالاندماج بالمجتمع مرة أخرى معاملة خاصة وطرق تأهيل مناسبة. ومن التطبيقات القضائية على هذه

الحالة هو قرار محكمة أحداث منطقة كركوك/كرميان المرقم 78/ج/أحداث/ 2014 والمؤرخ 2014/7/9 والخاص بالمتهم الحدث الجانح (ت.م.ع) والذي جاء في قرار الإدانة والحكم ما يلي:

لكون الأدلة كافية ومقنعة ضد المتهم الحدث (ت.م.ع) وفق المادة 3/413/عقوبات لذا قُرر إدانته بموجبها وتحديد التدبير اللازم بمقتضاها مع الأخذ بنظر الاعتبار ظروف الحدث والحادث وتقرير مكتب دراسة الشخصية وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة 182/أ من الأصول الجزائية قابلاً للتمييز وصدر في 2014/7/9.

القرار/ قررت المحكمة ما يلي:-

١ - إيداع الحدث الجانح (ت.م.ع) لمدة ستة أشهر في مدرسة تأهيل الشباب البالغين وفق المادة 3/413 ق.ع. واستدلالاً بالمادة 73/ثالثاً من قانون رعاية الأحداث واحتساب موقوفيته من 2014/2/10 لغاية 2014/2/27.

٢ - للمدعي الشخصي المشتكي الحق بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية.

٣ - تقدير أتعاب محاماة قدرها مائة ألف دينار للمحامي المنتدب (ش.س.أ) تدفع إليه من خزينة إقليم كوردستان بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية.

٤ - إعادة مبلغ الكفالة النقدية البالغة (500,000) خمسمائة ألف دينار والمودعة لدى صندوق محكمة التحقيق بموجب الوصل المرقم (0430623) في 2014/3/24 بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية إلى (ت.م.ع) وصدر القرار بالاتفاق قابلاً للتمييز وأفهم في 2014/7/9.

وهناك موضوع أود التعريج عليه وهو مبدأ إيقاف التنفيذ في قانون الأحداث ، حيث أن هناك حالات يُتم الحدث فيها الثامنة عشرة من العمر أثناء المحاكمة وصدور قرار الحكم عليه بتدبير سالب للحرية لمدة لا تزيد على سنة في جناية معاقب عليها بالسجن المؤقت فللمحكمة الحق في أن تقرر إيقاف تنفيذ تدبير الإيداع وهذا ما نصت عليه المادة (80) من قانون رعاية الأحداث التي نصت على (إذا أتم الحدث الثامنة عشر من عمره وقت صدور الحكم عليه بتدبير سالب للحرية لمدة لا تزيد على سنة في جناية معاقب عليها بالسجن المؤقت فيجوز لمحكمة الأحداث أن تقرر إيقاف هذا التدبير.

ومن التطبيقات القضائية على ذلك قرار محكمة تمييز إقليم كوردستان العدد 242/الهيئة الجزائية/أحداث/2013 والمؤرخ في 2013/9/23 جاء نصه ما يلي:

تشكلت الهيئة الجزائية/ أحداث/ لحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتاريخ 2013/9/23 برئاسة القاضي السيد (م.ع.س) وعضوية القاضيين السيدين (أ.ح.ع) و (أ.ج.م) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي:-

المتهم/ ح.خ.ع

قررت محكمة أحداث كركوك/كرميان بتاريخ 2013/8/20 وفي الدعوى الجزائية المرقمة (58/ج/2013) إدانة الجانح (ح.خ.ع) وفق القسم 1/24 من قانون المرور وحكمت عليه بمقتضاها استدلالاً لأحكام المادة 77/أولاً/ب من قانون رعاية الأحداث بإيداعه في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة سنة واحدة واحتساب مدة موقوفيته اعتباراً من (2013/1/6) ولغاية (2013/1/31). ولكون الجانح المذكور أعلاه قد أتم الثامنة عشر من عمره أثناء المحاكمة ووقت صدور القرار أعلاه ولكونه طالب مدرسة في الصف الرابع الإعدادي ومستمر على الدراسة ولتنازل المدعين بالحق الشخصي عن الشكوى والتعويض ولما جاء بظروف الحادث وملابساته وما جاء بتقرير مكتب دراسة الشخصية قُرر إيقاف تنفيذ عقوبة التدبير بالإيداع لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ القرار وعلى أن يتعهد بحسن السيرة والسلوك وعدم ارتكابه أية جناية أو جنحة عمدية خلال فترة إيقاف التنفيذ وأن يدفع مبلغاً قدره (30000) ثلاثون ألف دينار يُسجل أمانة في صندوق المحكمة تُعاد إليه بعد انتهاء مدة إيقاف التنفيذ أعلاه وقد أفهمته المحكمة بأنه في حالة إخلاله بتنفيذ الشروط المفروضة عليه وارتكابه أية جناية أو جنحة عمدية ستقوم المحكمة بإلغاء إيقاف التنفيذ أعلاه وصدر القرار استناداً لأحكام المادة (80) من قانون رعاية الأحداث والمواد 144 و 145 و 146 من قانون العقوبات ولم تحكم المحكمة بالتعويض للمشتكين المدعين بالحق الشخصي لتنازلهم عن الشكوى والتعويض ، وكذلك فتح قضية مستقلة ضد ولي أمر الجانح (خ.ع.ع) وفق المادة (29/ثانياً) من قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 وكذلك فتح دعوى مستقلة ضد الجانح وفق القسم (1/21) من قانون المرور رقم 86 لسنة 2004 وإعادة الدراجة النارية المضبوطة بموجب محضر الضبط المرفق والمؤرخ في 2013/1/6 نوع إيراني بدون رقم زرقاء اللون موديل 2001 إلى صاحبها الشرعي لقاء وصل يُربط مع أوراق القضية وكذلك إعادة الدراجة النارية المضبوطة بموجب محضر الضبط والمؤرخ في 2013/1/6 نوع ماز بدون رقم برتقالي اللون موديل 1983 إلى المدعين بالحق الشخصي لقاء وصل يُربط مع أوراق القضية. وكذلك تقدير أتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ل.س.م) مبلغاً قدره مائة ألف دينار تُدفع له من خزينة إقليم كوردستان وعلى أن تُنفذ فقرات فتح

قضية مستقلة ضد ولي أمر الحدث وفتح دعوى مستقلة ضد الجانح وإعادة الدراجتين الناريتين وتقدير أتعاب المحاماة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية. وأرسلت محكمة الأحداث إضبارة الدعوى عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة 402 في 2013/9/17 طالباً فيها تصديق قرار الإدانة لموافقته للقانون ونقض قرار فرض التدبير مع تصديق القرارات الأخرى ولدى ورودها سُجلت ووُضعت قيد المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وُجد أن قراري الحكم بالإدانة وفرض التدبير مع قرار إيقاف تنفيذ التدبير وسائر القرارات الأخرى صحيحة وموافقة للقانون قُرر تصديقها بتعديل الفقرة الأولى وجعلها وفق القسم 1/24 من قانون المرور رقم 86 لسنة 2004 النافذ في الإقليم وبدلالة المادة 77/أولاً-ب من قانون رعاية الأحداث وتصديق سائر القرارات الفرعية الأخرى وصدر القرار بالاتفاق في 2013/9/23.

المطلب الرابع
تدبير فرض الغرامة في جرائم الجنح [1]

لقد نصت المادة 73/رابعاً من قانون رعاية الأحداث (الحكم عليه بالغرامة المنصوص عليها في القانون) وحسنا فعل المشرع بهذا النص وترك موضوع فرض الغرامة المنصوص عليها في القوانين الجزائية لتقدير المحكمة على ضوء نوع الجريمة المرتكبة من قبل الحدث الجانح ومدى جسامتها والأخذ بنظر الاعتبار بما جاء بتوصيات مكتب دراسة الشخصية حيث إن هناك حالات تقوم المحكمة بفرض الغرامة على الحدث الجانح صبياً كان أم فتى وحسب مقدارها المقرر بالقوانين العقابية واستدلالاً بالمادة 73/رابعاً من قانون رعاية الأحداث المذكور أعلاه وتستحصل الغرامة المفروضة على الحدث الجانح عند عدم دفعها مباشرة بواسطة الطرق التنفيذية تطبيقاً لنص المادة 83 من قانون رعاية الأحداث التي نصت على (تستوفى الغرامة وفق أحكام قانون التنفيذ عند امتناع المحكوم بها عن دفعها حيث لا يجوز حبس الحدث الجانح في حالة عدم دفعه الغرامة المحكوم بها وإنما تستحصل تنفيذا بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية وهذه ميزة يتميز بها قانون رعاية الأحداث حيث لا توجد هذه الميزة في قرارات المحاكم بفرض الغرامة على البالغين. ومن التطبيقات القضائية لهذا التدبير هي ما يلي (جاء في القرار 110/موسعة ثانية/1992 وتاريخ 1992/7/29 الذي تضمن (إذا ارتكب المتهم جريمة سرقة ثم ارتكب جريمة سرقة أخرى منفصلة عنها فيتعين محاكمته عن تهمتين:-

القرار: لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة الثانية في محكمة التمييز تبين إن محكمة أحداث الكرخ قد اتبعت قرار هذه الهيئة المرقم 92/موسعة ثانية/ 1990 والمؤرخ 1990/8/15 وأجرت محاكمة المتهم (ح س م) مجدداً عن تهمتين الأولى السرقة من دار المشتكية (د.ج) والثانية عن السرقة من دار المشتكي (أ.ن) وأصدرت قرارها في الدعوى المرقمة 666/ج/1988 بتاريخ 1992/2/19 وذلك بالحكم على المتهم المذكور بغرامة قدرها مائة دينار عن كل سرقة وفقا لأحكام المادة 444/أولاً من قانون العقوبات بدلالة المادة 78 من قانون رعاية الأحداث وعلى أن تحتسب موقوفيته عن سرقة دار المشتكية المذكورة وينفذ التدبير الصادر بحقه عن دار المشتكية (د ج) لكونه الأشد وفق المادة 67 من قانون رعاية الأحداث والاحتفاظ لها بحق إقامة الدعوى للمطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية وتحميل الدولة أتعاب محامي الدفاع المنتدب عن المتهم وقد وجدت هذه الهيئة أن كافة القرارات التي أصدرتها محكمة أحداث الكرخ في الدعوى بتاريخ 1992/2/19 صحيحة وموافقة للقانون قُرر تصديقها وصدر القرار وفق

---

(1) شرح قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 المعدل وتطبيقاته العملية /أكرم زاده مصطفى /ص216 / أربيل 2010.

المادة 259/أ/1 من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبالاتفاق في 29/محرم/1413هـ الموافق 1992/7/29م. [1]

كما جاء في قرار الهيئة الموسعة الثانية لمحكمة التمييز المرقم 155/موسعة ثانية/ 1992 تاريخ القرار 1992/10/31 (إذا كانت محكمة الأحداث قد حصلت لها القناعة من وقائع الدعوى ومن شهادة المدعي بالحق الشخصي والتقارير الطبية أن المتهم قام بضرب المجنى عليه على عينه ونشأ من فعله عاهة مستديمة فإن فعل المتهم بنطبق وأحكام المادة 2/412 من قانون العقوبات).

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة الثانية لمحكمة التمييز وجد إن القرار المطعون فيه تصحيحاً وهو المرقم 477/أحداث/1992 والمؤرخ 1992/6/17 جاء مخالفاً للقانون لأنه اعتمد على إن إقرار المتهم الحدث (ن ع خ) المدون من قبل ضابط التحقيق بتاريخ 1992/7/20 ورجع عنه ولم يعزز بدليل آخر مع إن محكمة أحداث بابل اتجهت بخلاف ذلك واطمأنت من واقعة الدعوى وما جاء بشهادة المدعي بالحق الشخصي (ع ف) والتقارير الطبية بأن المتهم المذكور قام بضرب العين اليمنى للمجنى عليه (أ ف) بالعصى واستحصل على التقارير الطبية الصادرة من مستشفى ابن الهيثم ومن مستشفى الحلة الجراحي واللجنة الطبية وتم تقدير درجة عجزه 35% ونشأ عن فعله عاهة مستديمة ، وأن محكمة الموضوع قررت إدانة المتهم الحدث المذكور وفق المادة 2/412/عقوبات وحكمت عليه بغرامة قدرها مائة دينار تستحصل منه حالاً وفي حالة عدم الدفع تستحصل بالطرق التنفيذية وفق ما جاء بحيثيات قراري الإدانة والتدبير وعليه وبما إن الأدلة المتحصلة كافية ومقنعة للإدانة كما جاء ببيان ذلك لقرار محكمة الأحداث المبحوث أعلاه وبما إن طلب التصحيح مستوفٍ لشروطه القانونية قُرر قبول التصحيح الواقع وتصحيح القرار التمييزي المنوه عنه أعلاه وبما أن القرارات الصادرة من محكمة أحداث بابل الصادر بعدد 56/ج/1991 والمؤرخ 1992/1/13 تستند إلى أدلة قانونية معتبرة اطمأنت إلى صحتها ولكوناه موافقة للقانون ، لذا قُرر تصديقها. وصدر القرار بالأكثرية في 6/جمادى الأولى/1413هـ الموافق 1992/10/31. [2]

---

(1) المختار من قضاء محكمة التمييز/ القسم الجنائي/ الجزء الرابع/ إعداد إبراهيم المشاهدي نائب رئيس محكمة التمييز/بغداد/1419هـ-1998م/ ص7

(2) ص8 من نفس المصدر أعلاه.

وجاء بقرار لمحكمة أحداث السليمانية المرقم 559/ج/2011 في 2012/2/28 ما يلي:
الحدث الجانح (س ل م)
قرار الحكم:- قررت المحكمة ما يلي:-

١ -الحكم على المدان الجانح (س ل م) بغرامة مالية قدرها (220000) مائتان وعشرون ألف دينار وفق المادة (1/411) من قانون العقوبات وبدلالة المادتين (62 ، 73/رابعاً) من قانون رعاية الأحداث مع احتساب مدة موقوفيته للفترة من 2010/12/16 لغاية 2011/1/3 وتنزيل مبلغ (3000) ثلاثة آلاف دينار عن كل يوم قضاه في التوقيف وعند عدم دفع باقي المبلغ تستحصل منه تنفيذا عملاً بأحكام المادة 83 من قانون رعاية الأحداث.

٢ -لم تحكم المحكمة بالتعويض لتنازل المدعين بالحق الشخصي عن شكواهما.

٣ -إشعار قاضي تحقيق محكمة بنجوين بفتح قضية مستقلة بحق (ل م ح) وفق المادة (3/21) من قانون الأسلحة وإرسال البندقية الصيدية المضبوطة مع ملحقاتها ونسخة محضر ضبطها إلى محكمة التحقيق لتكون مبرزاً جرمياً في تلك القضية بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية.

٤ -تقدير أتعاب المحاماة للوكيل المنتدب المحامي (ق.ع.م) بمبلغ قدره (60000) ستون ألف دينار تدفع إليه من خزينة الإقليم بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية.

وصدر القرار بالاتفاق حضورياً قابلاً للتمييز وأفهم في 2012/2/28.

كما جاء في قرار الهيئة الجزائية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان المرقم 193/هيئة جزائية/أحداث/2012 والمؤرخ في 2012/6/5 ما يلي:

المتهم (س.ل.م)

قررت محكمة أحداث السليمانية بتاريخ 2012/2/28 وفي الدعوى الجزائية المرقمة 595/ج/2011 إدانة الجانح (س.ل.م) وفق المادة 1/411 من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها استدلالاً بأحكام المادتين (62 ،73/رابعاً) من قانون رعاية الأحداث بغرامة مالية قدرها مائتان وعشرون ألف دينار مع احتساب مدة موقوفيته للفترة من (2012/12/16) ولغاية (2011/1/3) وتنزيل مبلغ ثلاثة آلاف دينار عن كل يوم قضاه في التوقيف ، وعند عدم دفع باقي المبلغ يستحصل منه تنفيذا عملاً بأحكام المادة 83 من قانون رعاية الأحداث ولم تحكم المحكمة بالتعويض لتنازل المدعين بالحق الشخصي عن شكواهما وإشعار قاضي محكمة تحقيق بنجوين بفتح قضية مستقلة بحق (ل.م.ح) وفق المادة 1/21 من قانون الأسلحة ، كذلك تقدير أتعاب

المحاماة للوكيل المنتدب المحامي السيد (ق.ع.م) بمبلغ قدره (60000) ستون ألف دينار يُدفع إليه من خزينة الإقليم على أن تُنفذ فقرتي الإشعار والأتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية وأرسلت محكمة الأحداث إضبارة الدعوى إلى هذا المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة 268 في 2012/5/10 طلبت فيها تصديق قراري الإدانة وفرض التدبير تعديلاً في الفقرة 3 من القرار وجعلها وفق المادة 3/21 من قانون الأسلحة بدلاً من المادة 1/21 من نفس القانون وتصديق سائر القرارات الفرعية الأخرى لموفقتها للقانون ولدى ورودها سُجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار

لدى التدقيق والمداولة تبين إن اتجاه محكمة أحداث السليمانية إلى إدانة (س.ل.م) وفق المادة 1/411/عقوبات اتجاه صحيح وموافق للقانون لتحصل أدلة قانونية مقنعة ومعتبرة بحقه تصلح أن تكون سبباً للإدانة للأسباب التي اعتمدتها محكمة الأحداث في قرارها أعلاه ، لذا تقرر تصديقه. أما بخصوص التدبير المفروض بحق الجانح أعلاه والتي هي الغرامة فإنها جاءت مناسبة ومتوازنة مع تقرير مكتب دراسة الشخصية وظروف القضية وملابساتها وكون طرفي الدعوى من عائلة واحدة. حيث أن الجانح أعلاه هو شقيق المجنى عليها (ر.ل) لذا تقرر تصديقه وتصديق سائر القرارات الفرعية الأخرى لموافقتها للقانون ما عدا الفقرة الثالثة منها حيث تقرر تصديقها تعديلاً بإضافة العبارة التالية (وإرسال البندقية الصيدية المضبوطة مع ملحقاتها ونسخة محضر ضبطها إلى محكمة التحقيق لتكون مبرزاً جرمياً في تلك القضية) إلى آخر تلك الفقرة ، وإحلال الفقرة (3) محل الفقرة (1) من المادة 21 من قانون الأسلحة رقم (16) لسنة 1993 وصدر القرار بالاتفاق استنادا لأحكام المادة 1/أ/259 الأصولية الجزائية المعدل في 2012/6/5.

المبحث الثالث
التدابير التي تفرضها محكمة الأحداث على الصبي في الجنايات [1]

لقد فرق قانون رعاية الأحداث بين التدابير التي تفرضها محكمة الأحداث على الصبي عند ارتكابه جناية وبين الفتى وإن موضوعنا هو أنواع التدابير التي تفرضها محكمة الأحداث على الصبي في الجنايات حيث أن قانون رعاية الأحداث فرق أيضا بين التدابير التي تفرضها محكمة الأحداث على الصبي في حالة كون الجريمة عقوبتها السجن المؤقت وبين التدابير التي تفرضها محكمة الأحداث على الفتى ، عليه إذا ارتكب جناية عقوبتها السجن المؤبد أو الإعدام ، عليه سنتناول هذين الموضوعين في المطلبين التاليين.

المطلب الأول
حالة كون الجريمة المرتكبة عقوبتها السجن المؤقت

لقد نصت المادة 76/أولاً من قانون رعاية الأحداث على هذه الحالة وبينت التدابير الواجب فرضها من قبل محكمة الأحداث على الصبي الذي ارتكب جناية عقوبتها السجن المؤقت حيث نصت على ما يلي (إذا ارتكب الصبي جناية معاقباً عليها بالسجن المؤقت فعلى محكمة الأحداث أن تحكم عليه بأحد التدابير الآتية بدلاً من العقوبة المقررة لها قانوناً:-

أ - وضعه تحت مراقبة السلوك وفق أحكام هذا القانون.

ب -إيداعه في مدرسة تأهيل الصبيان مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات.)

من هذا النص يتبين لنا أن المشرع قد حدد تدبيرين أساسيين على الصبي عند ارتكابه جناية عقوبتها السجن المؤقت وأوجب على محكمة الأحداث أن تقرر وتختار أحد هذين التدبيرين عند الحكم على الحدث الجانح وتبين الأسباب التي استندت إليها عند فرض أي من التدبيرين ويدخل في هذه الأسباب ظروف الحدث الصبي وظروف وملابسات الحادث وحيثياته وما جاء بتوصيات مكتب دراسة الشخصية. ومن التطبيقات القضائية لهذين التدبيرين ما يلي:

جاء في قرار محكمة تمييز إقليم كوردستان الهيئة الجزائية أحداث والمرقم (113/هيئة جزائية/أحداث 2014) ما يلي:

---

(1) شرح قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 المعدل وتطبيقاته العملية /أكرم زاده مصطفى /ص220-221 / أربيل 2010.

المتهم: م.ر.م

قررت محكمة أحداث كركوك/كرميان بتاريخ 2014/3/10 وفي الدعوى الجزائية المرقمة (12/ج/2014) إدانة الجانح (م.ر.م) وفق المادة 444/أولاً من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها استدلالاً بأحكام المادة (76/أولاً/أ) من قانون رعاية الأحداث بوضعه تحت مراقبة السلوك لمدة سنة واحدة مع احتساب مدة موقوفيته للفترة من 2013/9/11 ولغاية 2013/9/12 وقد راعت المحكمة جسامة الجريمة المرتكبة وظروف الحدث وحالته الاجتماعية والصحية والنفسية وإفهام الحدث وولي أمره بأنه في حالة مخالفته أحكام وشروط مراقبة السلوك أو ارتكابه جريمة عمدية أخرى يتعرض لاحتمال إلغاء قرار المراقبة والحكم عليه عن الجريمة نفسها بأحد التدابير المنصوص عليها في القانون وقد أخذت موافقة الصبي التحريرية عند إصدار القرار بوضعه تحت مراقبة السلوك وعلى أن يخبر مراقب السلوك عند انتقاله من مدرسته أو انتقاله إلى عمل آخر ولم تحكم المحكمة بالتعويض للمشتكي لتنازله عن الشكوى والتعويض.

وقدرت المحكمة أتعاب المحاماة للوكيل المنتدب المحامي (ح.م.م) مبلغاً قدره مائة ألف دينار تُدفع إليه من خزينة الإقليم بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية وأرسلت محكمة الأحداث إضبارة الدعوى إلى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة 190 في 2014/3/31 طلبت فيها تصديق قراري الإدانة وفرض التدبير ، كذلك تصديق بقية القرارات الصادرة في الدعوى ولدى ورودها سُجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد إن القرارات الصادرة من محكمة أحداث كركوك/كرميان في 2014/3/10 بإدانة الجانح (م.ر.م) وفق المادة 444/أولاً ق.ع. وفرض التدبير المناسب عليه صحيح وموافق للقانون لتوفر الأدلة الكافية والمقنعة في الدعوى تقرر تصديقها بإحلال المادة 76/أولا/ب بدلاً من المادة 76/أولاً/أ من قانون رعاية الأحداث وتصديق سائر القرارات الأخرى في الدعوى وإعادتها إلى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في 2014/4/13.

المطلب الثاني
حالة كون الجريمة المرتكبة عقوبتها السجن المؤبد أو الإعدام [1]

إن المشرع العراقي أخذ بنظر الاعتبار حالة كون الجريمة التي يرتكبها الحدث الصبي عقوبتها السجن المؤبد أو الإعدام وألزم محكمة الأحداث بفرض تدبير الإيداع في مدرسة تأهيل الصبيان لجسامة الجريمة المرتكبة وبالتالي لا بد من ردع الحدث الصبي وإصلاحه في آن واحد لخطورة الجريمة التي ارتكبها وردود فعل المجتمع التي تقتضي الردع وعدم التمادي في ارتكاب الأفعال الجرمية ، حيث نصت المادة 76/ثانياً من قانون رعاية الأحداث (إذا ارتكب الصبي جناية معاقباً عليها بالسجن المؤبد أو الإعدام فعلى محكمة الأحداث أن تحكم عليه بدلاً من العقوبة المقررة لها قانوناً بإيداعه في مدرسة تأهيل الصبيان مدة خمس سنوات). وهذا النص ملزم لمحكمة الأحداث ولا يجوز الحكم بالإيداع على الصبي بأقل أو أكثر من هذه المدة. ومن التطبيقات القضائية لهذه الحالة ما يلي:-

جاء في قرار لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق الهيئة الجزائية/أحداث/ 1997 بقرارها المرقم 42/الهيئة الجزائية/الأحداث/1997 في 1997/6/26.

المبدأ:- إقرار المتهمين معزز بشهادة المشتكي والشهود وبمحضر الكشف على محل الحادث ومخططه وباستمارة التقرير التشريحي الطبي العدلي لجثة المجنى عليه وبمحضر كشف الدلالة الجاري على محل الحادث ومن الآلة المستعملة في الجريمة ينطبق على المادة 49/48/47/405 من ق.ع.

تشكلت الهيئة الجزائية لمحكمة إقليم كوردستان العراق بتاريخ 1997/6/26 وقررت ما يلي:

قررت محكمة أحداث أربيل بتاريخ 1997/6/14 وفي الدعوى المرقمة 13/ج/1997 إدانة المتهمين (ك) و (س) وفق أحكام المادة 49/48/47/405 عقوبات وحكمت على كل واحد منهما بمقتضاها بالإيداع لمدة خمس سنوات في مدرسة تأهيل الصبيان استدلالاً بالمادة 76/ثانياً من قانون رعاية الأحداث على أن تحتسب له مدة موقوفية الجانح (س) من 1996/12/30 لغاية 1997/1/25 ومن 1997/2/15 لغاية 1997/6/17 ومدة موقوفية الجانح (ك) من 1997/1/9 لغاية 1997/6/13 والاحتفاظ لذوي المجنى عليه (د) بمطالبة الجانح (ك) بالتعويض لدى المحاكم المدنية المختصة لعدم تنازلهم منه عن ذلك وتقدير أجرة المحامي المنتدب السيد (ع.ش.ف) مبلغاً قدره خمسون ديناراً تدفع إليه من خزينة إقليم كوردستان بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية وأرسلت محكمة أحداث أربيل إضبارة الدعوى وتفرعاتها إلى

---

(1) شرح قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 المعدل وتطبيقاته العملية /أكرم زاده مصطفى /ص222-224 / أربيل 2010.

هذه المحكمة في كتابها المرقم 13/ج/1997 في 1997/9/18 لإجراء التدقيقات التمييزية عليها وقدم المدعي العام مطالعته طالباً نقل قرار الاستدلال بالفقرة ثانياً من المادة 76 من قانون رعاية الأحداث وطلب الاستدلال بالفقرة أولاً منها ووضعت الدعوى موضع التدقيق والمذاكرة.

ولدى التدقيق والمداولة ، تبين من سير التحقيق وظروف القضية ومن وقائع الدعوى قيام المتهمين (ك) و (س) بالاتفاق والاشتراك وأثر شجار آني في منطقة (ساحة بيع الطيور والدجاج) في سوق (شيخ الله)/أربيل في يوم 1996/2/27 بقتل المجنى عليه (د.ح.ح) عمداً بطعنه بالسكين بثلاث طعنات إحداها في القسم العلوي في منطقة الثدي اليسرى والثانية في المنطقة الجانحية الصدرية الظهرية اليسرى نافذة إلى الجوف الصدري والثالثة في المنطقة الجانحية الصدرية الظهرية ومن جراءها أصيب بالأنزفة والتخريبات في الجوف الصدري والبطن أدت إلى وفاته إذ أن إقرار المتهمين أمام القائم بالتحقيق وحاكم التحقيق جاء صريحا ومطابقاً لوقائع الحادث وعزز بشهادة المشتكي والشهود وبمحضر الكشف على محل الحادث ومخططه وباستمارة التقرير التشريحي الطبي العدلي لجثة المجنى عليه وبمحضر كشف الدلالة الجاري على محل الحادث بدلالة المتهمين وبذلك يصبح الإقرارين كافيين ومقنعين لإدانة المتهمين عن جريمة قتل عمد محكومة بنص المادة 49/48/47/405 من ق.ع. حيث أن نية القتل متحققة من ظروف الحادث ومن الآلة المستعملة في الجريمة وعدد الطعنات ومواقع الطعن، هذا وحيث أن القرارات الصادرة من محكمة الأحداث بضمنها قرار الاستدلال بمادة 76/ثانياً من قانون رعاية الأحداث عند فرض العقوبة جاءت صحيحة وموافقة للقانون إذ أن محكمة الأحداث كانت معيبة باستدلالها بأحكام الفقرة الثانية من المادة 76 من قانون رعاية الأحداث نظراً لكون الجانحين صبيين وأن الحد الأعلى لعقوبة الجريمة المحكومة بنص المادة 405 ق.ع. هو السجن المؤبد. لكل ما تقدم تقرر تصديق كافة القرارات الصادرة في الدعوى وصدر القرار بالاتفاق في 1997/6/26.

المبحث الرابع
التدابير التي تفرضها محكمة الأحداث على الفتى في الجنايات [1]

لقد ذكرنا آنفاً أن المشرع العراقي في قانون رعاية الأحداث حدد المسؤولية ومقدار الحكم بفرض التدابير على الصبي عند ارتكابه جناية ما وشدد في المسؤولية وفرض التدابير على الفتى عند ارتكابه لجناية وحسناً فعل المشرع العراقي بهذا التمييز، حيث أن الفتى تجاوز سن الخامسة عشرة من العمر ولم يتم الثامنة عشرة وإن نسبة نضوجه وإدراكه تختلف عن إدراك الصبي ونبحث هذا الموضوع بالمطالب الثلاثة الآتية.

المطلب الأول
حالة كون الجريمة المرتكبة عقوبتها السجن المؤقت

لقد نصت المادة 77/أولاً من قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 المعدل (إذا ارتكب الفتى جناية معاقباً عليها بالسجن المؤقت فعلى محكمة الأحداث أن تحكم عليه بأحد التدابير الآتية بدلاً من العقوبة المقررة لها قانوناً:-

أ - وضعه تحت مراقبة السلوك وفق أحكام هذا القانون.

ب -إيداعه مدرسة تأهيل الفتيان مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سبعة سنوات.)

ونلاحظ من خلال هذه الفقرة بأن المشرع أوجب على محكمة الأحداث أن تحكم بأحد التدبيرين أعلاه وحسبما يتراءى لها آخذة بعين الاعتبار ظروف الحدث الاجتماعية والنفسية وظروف الحادث وتوصيات مكتب دراسة الشخصية. ويُقصد بوضع الحدث الفتى تحت مراقبة السلوك في النص أعلاه هو أن يبقى الفتى في بيئته الاعتيادية وبين أفراد أسرته وإن مراقب السلوك سيقوم بزيارته دورياً في بيته أو في مدرسته أو مكان عمله للمدة التي تقررها المحكمة. وإن المدة المقررة في نص المادة 89 من قانون رعاية الأحداث التي جاء فيها (أولا: تصدر محكمة الأحداث قرار المراقبة لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاثة سنوات.

ثانياً: لمحكمة الأحداث تمديد مدة مراقبة السلوك إذا استدعت مصلحة الحدث ذلك بناء على تقرير مراقب السلوك على أن تراعى حكم الفقرة أولاً من هذه المادة).

وبهذا فإن تدبير المراقبة لسلوك الحدث الفتى وإشعاره بأنه مراقب في كل تصرفاته في البيت وفي المدرسة وفي مكان العمل وإنه معرض لإلغاء هذا التدبير من قبل محكمة الأحداث في حالة ارتكابه أي جريمة عمدية أخرى يدعو إلى أن يكون الحدث حريصاً على ضبط سلوكه

---

(1) شرح قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 المعدل وتطبيقاته العملية /أكرم زاده مصطفى /ص224/ أربيل 2010.

وسيرته واستقامته وتجنبه إلغاء قرار المراقبة واستبداله بقرار إيداعه في مدرسة تأهيل الفتيان. ومن التطبيقات القضائية بهذا الخصوص ما يلي:

جاء في قرار لمحكمة إقليم كوردستان/الهيئة الجزائية/الأحداث المرقم 84/الهيئة الجزائية/أحداث/2013 والمؤرخ في 2013/4/14 ما يلي:

المتهم: م.ع.ع.

قررا محكمة أحداث كركوك/كرميان بتاريخ 2013/2/20 وفي الدعوى الجزائية المرقمة 3/ج/2013 إدانة الجانح (م.ع.ع) وفق المادة 1/21/أ أسلحة وحكمت عليه بمقتضاها بدلالة المادة 77/أولاً/أ من قانون رعاية الأحداث بوضعه تحت مراقبة السلوك لمدة سنة واحدة وقد أخذت موافقة الحدث المذكور التحريرية عند وضعه تحت مراقبة السلوك حسبما نصت عليه المادة 90/ثانياً وثالثاً من قانون رعاية الأحداث وقد ألزم الحدث الفتى المذكور بأن يسلك سلوكاً حسناً وأن يخبر مراقب السلوك عند انتقاله من محل سكناه وعليه أخذ موافقة مراقبة السلوك عند انتقاله إلى مدرسة أخرى أو عمل آخر وأن يكون على اتصال دائم بمراقب السلوك ويلتزم بأوامره وتوصياته وينفذ أي شرط آخر يكون ضرورياً لضمان نجاح المراقبة تطبيقا لنص المادة 91 من قانون رعاية الأحداث وإعادة البندقية المضبوطة في القضية بموجب محضر الضبط المرفق في القضية وما جاء بكتاب شرطة كفري المرقم 34 في 2013/2/19 المرفق في الدعوى إلى المدعو (ع.ع.أ.ع) ولي أمر الحدث لكونه المخول بحملها وحيازتها بموجب وثيقة حمل السلاح الخاصة بالسلاح المضبوط المرقمة (008997000147) المرفق نسخة منها مع أوراق الدعوى لقاء وصل يُربط بأوراق الدعوى أصولياً وإلغاء الكفالة المأخوذة من المتهم وفتح قضية مستقلة ضد ولي أمر الحدث (ع.ع.أ) وفق المادة 29/ثانياً من قانون رعاية الأحداث وعلى أن تنفذ فقرتي إلغاء الكفالة وفتح القضية بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية وأرسلت محكمة الأحداث إضبارة الدعوى إلى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة 136 في 2013/3/19 طلبت فيها تصديق قراري الإدانة وفرض التدبير وتصديق بقية القرارات الصادرة في الدعوى ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة.

القرار:- بعد التدقيق والمداولة تبين أن اتجاه محكمة أحداث كركوك/كرميان إلى إدانة م.ع.ع وفق المادة 1/21/أ/قانون الأسلحة اتجاه صحيح وموافق للقانون لتحصل أدلة قانونية مقنعة ومعتبرة بحقه تصلح أن تكون سبباً للإدانة للأسباب التي اعتمدتها محكمة لأحداث في قرارها أعلاه ولثبوت كونه غير مخول بحمل وحيازة البندقية المضبوطة لذا تقرر تصديقه تعديلاً بإضافة العبارة التالية (رقم 16 لسنة 1993 الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق) إلى

ما بعد عبارة قانون الأسلحة ، أما بخصوص التدبير المفروض بحق الجانح أعلاه والتي هي وضعه تحت مراقبة السلوك لمدة سنة واحدة فإنها جاءت مناسبة ومتوازنة مع تقرير مكتب دراسة الشخصية لذا تقرر تصديقه تعديلاً بإضافة العبارة أعلاه إلى ما بعد العبارة (قانون الأسلحة) لخلوها منها وتصديق سائر القرارات الفرعية الأخرى لموافقتها للقانون وإعادة إضبارة الدعوى إلى محكمتها لإضافة تأريخ محضر الضبط الخاص بالبندقية من نوع كلاشنكوف ورقم كتاب شرطة كفري وتاريخ صدورها إلى قرار الإدانة المكتوب بخط اليد لتكون مطابقة لقرار الإدانة المكتوب بآلة الكمبيوتر وحذف الاستدلال بالمادة 77/أولاً/أ/قانون رعاية الأحداث من ورقة التهمة لعدم جواز الاستدلال بالمادة المذكورة في ورقة التهمة لأن محل استدلالها يكون في قرار فرض التدبير فقط وصدر القرار بالاتفاق وفق أحكام المادة 259/أ/1/الأصولية الجزائية المعدل في 2013/4/14.

المطلب الثاني
حالة كون الجريمة المرتكبة عقوبتها السجن المؤبد أو الإعدام [1]

لقد جاء في المادة 77/ثانياً من قانون رعاية الأحداث ما يلي (إذا ارتكب الفتى جناية معاقباً عليها بالسجن المؤبد أو الإعدام فعلى محكمة الأحداث أن تحكم عليه بدلاً من العقوبة المقررة لها قانوناً بإيداعه مدرسة تأهيل الفتيان مدة لا تقل عن خمسة سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة).

نفهم من هذه الفقرة أن المشرع أوجب التشديد في فرض تدبير الإيداع في مدرسة تأهيل الفتيان للمدة المذكورة أعلاه وذلك لخطورة وجسامة الجريمة المرتكبة وتأثيرها في الوسط الاجتماعي إذن فلا بد من التشديد في مثل هذه الحالة لردع الفتى بإيداعه مدرسة تأهيل الفتيان وهي مؤسسة إصلاحية تقوم بتأهيل الفتى وإصلاحه. ومن التطبيقات القضائية على هذه الحالة ما جاء في القرار المرقم 48/هيئة جزائية/أحداث/ 1996 وتأريخ القرار 1996/6/23 والذي تضمن ما يلي:

قررت محكمة أحداث أربيل بتاريخ 1994/9/11 وفي الدعوى المرقمة 13/ج/94 إدانة المتهم (هـ.أ.ي) وفق المادة 1/406/أ/د وبدلالة المواد 47 و48 و49 من ق.ع. وحكمت عليه بمقتضاها واستدلالاً بالمادة 77/ثانياً من قانون رعاية الأحداث بإيداعه مدرسة الشباب البالغين لمدة خمس عشرة سنة واحتساب موقوفيته من 1992/8/4 ولغاية 1994/9/10والاحتفاظ للمدعين بالحق

---

(1) شرح قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 المعدل وتطبيقاته العملية /أكرم زاده مصطفى /ص224 / أربيل 2010.

الشخصي للمطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية وتقدير أتعاب المحاماة للوكيل المنتدب المحامي السيد (.) بخمسين ديناراً تدفع إليه من خزينة الإقليم بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية وبنتيجة التدقيقات التمييزية فقد أصدرت هذه المحكمة قراراً بتاريخ 1994/12/5 وبرقم إضبارة 68/هيئة جزائية/أحداث/ 94 جاء فيه – وجد أن قرار الحكم الصادر في الدعوى بتاريخ 1994/9/11 من قبل محكمة أحداث أربيل لا تتوفر فيه الشروط المبينة في المادة 224 من الأصول الجزائية التي نصت في الفقرة (أ) منها على لزوم توقيع كل حكم يصدر في الدعوى من قبل الهيئة وحيث أن توقيع الحكم الصادر بالعقوبة من قبل رئيس المحكمة وحده وعدم توقيعه من قبل الأعضاء تجعل الدعوى غير صالحة للتدقيقات التمييزية ، فعليه قرر نقض القرارات الصادرة وإعادة الدعوى إلى محكمتها لإجراء المحاكمة مجدداً. قررت محكمة أحداث أربيل إدانة المتهم (هـ) وفق المادة 1/406/أ/د وبدلالة المواد 47 و48 و49 من ق.ع. وحكمت عليه بمقتضاها واستدلالاً بأحكام المادتين 77/ثانياً و79/ثانياً من قانون رعاية الأحداث بإيداعه مدرسة الشباب البالغين لمدة خمسة عشر سنة على أن تحسب له مدة موقوفيته من 1992/8/4 لغاية 1995/1/1 ومن 1995/6/4 لغاية 1996/5/24 والاحتفاظ للمدعين بالحق المدني بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض إن شاءوا ذلك وتقدير أجرة مقدارها خمسون ديناراً للمحامي المنتدب (.) تدفع له من خزينة الإقليم بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية وأرسلت محكمة أحداث أربيل إضبارة الدعوى وتفرعاتها إلى هذه المحكمة بكتابها المرقم 13/ج/94 والمؤرخ 1996/6/4 لإجراء التدقيقات التمييزية وطلب المدعي العام تصديق القرارات الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون ووضعت الدعوى موضع التدقيق والمذاكرة.

ولدى التدقيق والمداولة تبين من وقائع الدعوى وسير التحقيق والمحاكمة وظروف القضية أن المتهم (هـ) وإثر شعوره بإساءة والده معاملته وأفراد عائلتهم فقد صمم على قتله وللغرض المذكور اشترى بندقية كلاشنكوف بتاريخ 1992/7/10 وفي ليلة 15-1992/7/16وأثناء ما كان والده المجنى عليه (أ) ممدا على فراشه في ساحة دارهم الكائنة في مجمع بنصلاوه/أربيل ، فقد سحب أقسام بندقيته وأطلق منها النار عمداً على المجنى عليه أصابته في رأسه وأرداه قتيلاً وقام بحفر حفرة في ساحة الدار وأخفى الجثة فيها وبعد مرور فترة على الحادث أخرج الجثة وقام برميها خارج الدار وعندئذ انكشف أمر الجريمة وذلك بتاريخ 1992/8/4 وقبض على المتهم إذ إن إقرار المتهم في مختلف مراحل التحقيق والمحاكمة جاء صريحاً وعزز بشهادات المشتكين والشهود وبمحضر الكشف على محل الحادث والمخطط الخاص به وباستمارة التقرير التشريحي الطبي العدلي لجثة المجنى عليه وبذلك يكون الإقرار المذكور كافياً ومقنعاً لإدانة المتهم عن جريمة قتل والده عمداً مصحوبة بسبق الإصرار ركن في الجريمة لذا يتعين تغليبه

على صفة الجاني. لكل ما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة والتدبير تعديلاً بجعلها وفق المادة 1/406/أ من ق.ع. بدلاً من 1/406/أ/د/47/48/49 من ق.ع. وتصديق قرار احتساب مدة الموقوفية تعديلاً بجعله من 1992/8/4 ولغاية 1994/12/31 ومن 1996/1/24 ولغاية 1996/5/24 وتصديق بقية القرارات الأخرى لموافقتها للقانون وإعادة الدعوى إلى محكمتها لإشعار محكمة التحقيق لإجراء التحقيق مع المودَع وفق أحكام المادة 267/عقوبات عن تهمة هروبه من الموقف بتاريخ 1995/1/1 وكذلك لتصحيح مذكرة الأمر بالعقوبة المنظمة بحق المودَع على ضوء ما سبق بيانه بخصوص احتساب مدة موقوفيته. وصدر القرار بالاتفاق في 1996/6/23.[1]

المطلب الثالث
تدبير فرض الغرامة عند ارتكاب الحدث جناية أو جنحة معاقباً عليها بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس [2]

هناك جناية يرتكبها الحدث سواء كان فتى أو صبياً لا تزيد عقوبتها على سبع سنوات أو بالحبس ، فإن المشرع ترك تقدير هذا التدبير للمحكمة إذا رأت من خلال تقرير مكتب دراسة الشخصية أو من ظروف الحدث الاجتماعية والنفسية وظروف الحادث إنه من الأصلح للحدث الحكم عليه بتدبير فرض الغرامة بدلاً من مراقبة السلوك أو الإيداع في مدرسة إصلاحية ، حيث نصت المادة 78 من قانون رعاية الأحداث على ما يلي (لمحكمة الأحداث أن تحكم على الحدث بالغرامة في جناية أو جنحة يعاقب عليها بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس إذا ظهر من تقرير مكتب دراسة الشخصية أو من وقائع الدعوى أن من الأصلح للحدث الحكم عليه بالغرامة). وهذا النص فيه مرونة تستطيع محكمة الأحداث أن تحقق العدالة من خلاله في فرض تدبير الغرامة على الحدث الجانح صبياً كان أم فتى ومن التطبيقات القضائية على هذا التدبير ما جاء في قرار محكمة التمييز/ إقليم كوردستان/ الهيئة الجزائية/أحداث المرقم 427/الهيئة الجزائية/ أحداث/ 2011 والمؤرخ في 2011/12/28 والذي تضمن ما يلي:

المتهم: ي.ح.ن.

قررت محكمة أحداث السليمانية بتاريخ 2011/8/7 وفي الدعوى الجزائية المرقمة 107/ج/2011 إدانة الجانح (ي.ح.ن) وفق المادة 2/412 من قانون العقوبات وبدلالة المادة

---

(1) ص 178 من المختار من المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز إقليم كوردستان والعراق/ قضاء الأحداث/الجزء الأول/ 1983-1997/ إعداد المحامي كريم محمد صوفي والحقوقي كيفي مغديد قادر/ 2013 كوردستان.

(2) شرح قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 المعدل وتطبيقاته العملية /أكرم زاده مصطفى /ص229-230-231 / أربيل 2010.

2/414 منه وحكمت عليه بمقتضاها استدلالاً بأحكام المادتين 62 و78 من قانون رعاية الأحداث بغرامة مالية قدرها (400,000) أربعمائة ألف دينار وعند عدم دفع الغرامة تستحصل منه تنفيذاً عملاً بأحكام المادة 83 من قانون رعاية الأحداث ولم تحتسب له مدة الموقوفية لعدم توقيفه في مرحلة التحقيق على ذمة هذه القضية والاحتفاظ للمشتكي (س.أ.ب.ص) بحقه في المطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية إن شاء ذلك مستقبلاً وإشعار قاضي تحقيق الأحداث في السليمانية بفتح قضية مستقلة بحق ولي أمر المدان (ح.ن) وفق المادة 29/ثانياً/ أحداث وتقدير أتعاب المحاماة للوكيل المنتدب المحامي (ب.ع.غ) بمبلغ ستين ألف دينار تُدفع إليه من خزينة الإقليم على أن تُنفذ فقرتي الأتعاب والإشعار بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية وأرسلت محكمة الأحداث إضبارة الدعوى إلى هيئة المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة 559 في 2011/10/13 طلبت فيها تصديقه للأسباب الواردة فيها ولدى ورودها سُجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة تبين أن اتجاه محكمة أحداث السليمانية إلى إدانة (ي.ح.ن) وفق المادة 2/412/عقوبات وبدلالة المادة 2/414/عقوبات اتجاه صحيح وموافق للقانون لتحصل أدلة قانونية مقنعة ومعتبرة بحقه نصلح أن تكون سبباً للإدانة للأسباب التي اعتمدتها محكمة الأحداث في قرارها أعلاه ، لذا تقرر تصديقه تعديلاً بإحلال مواد الاشتراك 47 و 48 و49/عقوبات محل المادة 2/414/عقوبات لأن المشاجرة وقعت بشكل آني ومفاجئ ودون تخطيط وتصميم سابقين ولعد ثبوت وجود اتفاق في ما بين المدان أعلاه والمفرقة قضيتهم بخصوص الاعتداء على المشتكي المصاب أعلاه وتكوين عصبة لهذا الغرض ، أما بخصوص التدبير المفروض بحق الجانح أعلاه والتي هي الغرامة البالغة أربعمائة ألف دينار فإنها جاءت مناسبة ومتوازنة مع تقرير مكتب دراسة الشخصية ، لذا تقرر تصديقه تعديلا بإحلال مواد الاشتراك 47 ، 48 ، 49/عقوبات محل المادة 2/414 عقوبات لنفس السبب المذكور أعلاه وتصديق سائر القرارات الفرعية الأخرى لموافقتها للقانون وصدر القرار بالاتفاق استنادا لأحكام المادة 1/أ/259 الأصولية الجزائية المعدل في 2011/12/28.

الخـــاتمـــة

إن سياسة التجريم التي يتبعها المشرع قد تُحدث أثراً إيجابياً أو سلبياً على ظاهرة جرائم الأحداث مما يقتضي من المشرع أن لا ينبغي أن تقتصر السياسة الجنائية الخاصة بالأحداث على اختيار التدابير الملائمة بل إن السياسة الجنائية الخاصة بالأحداث تفرض الاهتمام بوسائل الوقاية من جنوح الأحداث عملاً بالحكمة القائلة (الوقاية خير من العلاج). وإن سلوك طرق العلاج الوقائي لجنوح الأحداث يجب أن يتناول المشكلة من جميع جوانبها بهدف القضاء على أسبابها قبل ظهورها والتي تحتاج إلى تضافر كافة الجهود والإمكانيات المتاحة من قبل المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والأسرة والمدرسة والاهتمام بالنواحي الاقتصادية والاجتماعية الصحية وتفعيل دور منظمات المجتمع المدني في توعية الأسرة وتوعية الأحداث وتربيتهم تربية صحيحة وتوجيه سلوكهم من خلال التثقيف وإيجاد أماكن ترفيهية ورياضية وثقافية لقضاء أوقات الفراغ ، وعلى المدرسة والأسرة والمجتمع تبصير وتفهيم الأحداث بالممنوعات ومدى تأثيرها على سلوكهم وعلى الأسرة الدور الكبير في ذلك لمراقبة الأحداث وتوجيههم عند استعمالهم أجهزة الاتصال (الموبايل) ومشاهدة المحطات الفضائية ووسائل الإعلام بشكل عام وللمدرسة دور فاعل في هذا الجانب ، وأقترح في نهاية البحث أن تقوم حكومة إقليم كوردستان بالاهتمام في تربية النشأ والشباب من خلال تأهيل المعلمين والمدرسين لأخذ دورهم في عملية تأهيل وتربية وتعليم الأحداث من الطلبة في المراحل الابتدائية والمتوسطة والإعدادية حيث أن بناء الشباب مسؤولية الجميع ولا بد من تأهيلهم تأهيلاً واعياً بغية اندماجهم في المجتمع. هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى لا بد من توفير دور الملاحظة في كل محافظات إقليم كوردستان حيث عند توقيف الحدث لا بد أن يودع في إحدى دور الملاحظة وإيجاد المختصين لهذا الغرض لإبعاده عن مراكز الشرطة الاعتيادية والموقوفين البالغين. وتطوير المدارس الإصلاحية بغية تأهيل الحدث الجانح تأهيلاً جيداً من خلال تعليمه المهن والحرف التي يرغب فيها وفسح المجال أمامهم لإكمال دراساتهم ليكونوا فاعلين في مجتمعهم بعد إكمال مدة الإيداع.

والله الموفق